

الحجة على أهل المدينة

وقال ابو حنيفة رحمه الله في رجل تيمم حين لم يجد الماء ثم قام وكبر ودخل في الصلاة وطلع عليه انسان معه ماء يعلم انه سيعطيه او وجده ان صلاته متنقضة يتوضأ ثم يعيد الصلاة من اولها .

وقال اهل المدينة اذا تيمم حين لم يجد الماء ثم قام فكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء يعلم ان سيعطيه فانه لا يقطع صلاته بل يتمها بالتيمم .
وقال محمد بن الحسن وكيف كان هذا هكذا قالوا لان من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره الله تعالى به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء بأطهر منه لانهما امرتا به جميعا فكل قد عمل بما امر الله تعالى به وانما العمل بما امر الله تعالى به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل في الصلاة